Kingdom of Saudi Arabia
King Saud University
Riyadh, 11451 P.O. Box 2454

NO. .... الرقم :

٢١٧ر٤
ر ٠ م

الروض الرايض في عدم صحة نكاح أهل السنة بالروافض، تأليف المرادي، علي بن محمد - ١١٨٤هـ. كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.

٧ ق ٢٣ س ١٩ × ١٢ سم

٧٢٩٨ نسخة جيدة، خطها نسخ جيد.

الأعلام ٥ : ١٦٩ ايضاح المكنون ١ : ٥٨٨

أ- المذهب الحنفي أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ

ف
٥٦ ١٥ | ٥
م
١٤١٢/٨/١

الرقم: ٧٣٩٨ ف ١٠٠٦/٥

العنوان: الرد على المرادي في صحة عدم صحة نكاح أهل السنة بالروافض

المؤلف: المرادي، علي بن محمد ت ١١٨٤ هـ

تاريخ النسخ: ق ١٣ هـ تقديراً

اسم الناسخ: ---

عدد الأوراق: ٧ ق

ملاحظات: ---

الروض الرايض في علوم صحة
نكاح اهل السنة [illegible] ← بالروافض
تاليف نور حدقة
الزمان فنادرة
العصر والاوان
العلامة
السيد علي افندي
المرادي
الحنفي
بدمشق
الشام
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله تعالى ناصر الحق والدين • وقامع اولي البغي والبدع
بالشرع المبين • والصلاة والسلام على سيدنا محمد قايد
الغر المحجلين • وعلى آله وصحبه والتابعين الى يوم الدين •
وسلم تسليما اما بعد فيقول العبد المفتقر الى الله تعالى
على الدوام حسين على المرادي النقشبندي المفتي بدمشق
الشام انه لما كان في سنة اثنين وثمانين ومايه والف
وردت قافلة الحاج من طرف بغداد دار السلام وبرج
الاولياء اولي الاحترام • وصحبهم طايفة الاعجام
الروافض للشام فلم يتيسر وصولهم الى الحاج بسبب تأخرهم
عن التقوى وعن كل ناج اقاموا بدمشق الشام ذات
البهجة والبشام الى ان ياتي العام القابل ليسلك
طريق الحاج والسابل فصاروا يرغبون الى اولي السنة
والجماعة • ومن لهم التقوى بضاعه بان يتزوجوا من
بناتهم ويتوصلوا بذلك الى قضاء لذاتهم فسالني عن صحة
ذلك اقضى قضاة دمشق الشام دار السنة والاسلام
وعن صحة تلك العقود ليصح عنده المقصود وهو
العالم الشريف النسيب من قيل في حقه الولد سر ابيه
اخونا في الله تعالى السيد محمد امين افندي دام في
حراسة المعيد المبدي نجل العالم العامل والفاضل الكامل
قاضي

قاضي العساكر بالدولة العثمانية دار الخلافة والنقيب على الا
باسلامبول ذات اللطافة دامت دار الخلافة والملك وبحار
علمها تجري بها الفلك ونصر الله تعالى حامي شوكتها وشوكة
الاسلام المؤيد من طرف الله تعالى العزيز العلام خليفة
الله في الارضين الناشر لواء العدل في طولها والعرض حضرة
سيدنا ومولانا السلطان الغازي مصطفى خان ابن المرحوم
السلطان الغازي احمد خان ابن السلطان الغازي محمد
خان رحم الله تعالى اسلافه الكرام واسكنهم فردوس
الجنان دار المقام وامده الله تعالى بمدده واطال
بالتوفيق في مدده انه ولي الاجابة واليه الانابة
وهو بالاجابة جدير وعلى كل شيء قدير ماطلع النيران
وكر الملوان وحرسه الله تعالى بالنفس والملك والمال
والولد بسر قل هو الله احد آمين امين لا ارضى بواحدة
حتى اضم اليها الف امين فاستعنت الله العظيم ونبيه
الرؤوف الرحيم في تاليف هذه الرسالة لتكون حاوية للاقوال
الصحيحة لا محالة وذلك من كلام العلماء من مذهب الامام
الاعظم والركن القويم الافخم ابي حنيفة النعمان بن
ثابت الكوفي اسكنه الله بحبوحة جنته وبالخير كوفي
لان مذهبه الشريف المدار عليه بالاحكام وهو اول من
الغمن التابعين واقتدى بين الائمة الكرام فاقول
وبالله الاستعانة وبه الاعانة حيث كان في تاليف
هذه الرسالة التي هي لاولي الفضائل علامه وانها بحمد الله
تعالى حجة لاهل السنة ولسهام اولي البدع محنة

اهل السنة
تسميتها بالروض الرايض في عدم صحة نكاح السنية للروافض
والله حسبي وعليه توكل اذ لا غير الا على ذاته المعول
مقدمة قال الامام محمد الكردي صاحب الفتاوى البزازية
في الباب الثاني من ما يجب اكفاره من اهل البدع ما نصه
واكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات الى الدنيا
وبتناسخ الارواح وانتقال الروح الالهي الى الائمة الاثنا
عشر وفي قولهم بخروج امام ناطق بالحق وانقطاع الامر
والنهي الى ان يخرج وبقولهم ان جبريل عليه السلام غلط
بالوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي كرم الله وجهه
فاحكام هولاء احكام المرتدين ومن انكر خلافة ابي بكر
رضي الله عنه فهو كافر في الصحيح ومنكر خلافة عمر رضي
الله عنه كافر في الاصح ويجب اكفار الخوارج لاكفارهم
جميع الامة سواهم ويجب اكفارهم باكفار عثمان رضي
الله عنه وعلي وطلحة والزبير وعايشة رضي الله تعالى
عنهم اجمعين ويجب اكفار اليزيدية كلهم في انتظارهم
نبي من العجم ينسخ دين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
وفي الخلاصة الرافضي ان كان يسب الشيخين ويلعنهما
فهو كافر وان كان يفضل عليا عليهما فهو مبتدع وهو
مخالف للاجماع وفي شرح الملتقى فالمبتدعي ليس بكفؤ
الى السنية كما في النظف فيفهم من ذلك ما ذهب اليه
العلامة ملا محمد مكي بن فروخ بن مكي حين سيل
عن شخص ادعي بعد وفاة امراة انه تزوجها على مذهب
الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وان معه بينة تشهد له
بذلك

بذلك والحال انه غير كفوء لها مع ان لها وليا حاضرا
لم يعلم بذلك ولو علم لم يرض بذلك اذا اذنت لاحد ان
يزوجها منه ولم يحصل الكفاءة هل يمضي العقد بها من
غير كفوء سواء كان العاقد قاضيا ام غيره اذا كان
بغير علم الولي فاجاب تزوجها بغير الكفوء غير نافذ
على المفتى به حيث كان لها ولي سواء زوجها القاضي
او غيره بامرها او زوجت نفسها اذ لا ولاية للقاضي
على الحرة البالغة العاقلة انما ولايته على الصغار حيث
لا ولي لهم فينبني عليه عدم التوارث ويصير الوطء
وطاء شبهة والله اعلم فتلخص ما حررته ان نكاح السنية
من السني اذا كان غير كفوء لا يصح ولا يجري به
التوارث ويكون وطاه وطاء شبهة فهذا حكم السني
اذا كان غير كفوء فما بالك بالرافضي الساب او المفضل
المبتدع المخالف للاجماع فصل في الكفاءة قال
العلاي في شرح الملتقى ما نصه فالمبتدعي ليس بكفوء
للسنية كما في النظف لان اهل السنة اعتقادهم
مخالف لهم وذكر صاحب المضمرات ما نصه وذكر الفقيه
الزاهد ابو الليث في كتابه البستان من تصنيفه
ان من اراد ان ينجو من الاختلاف والجدال في الدين
فليقل امنت بجميع ما قال الله تعالى كما اراد وامنت
بجميع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اراد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المصنف اشهد الله تعالى
واشهد ملايكته ورسله وجميع خلقه اني امنت بالله وحده

لا شريك له وامنت بالله وملايكته وجميع كتبه
ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من
الله تعالى وامنت بكل ما احل الله تعالى وحرمت
ما حرم الله تعالى واحببت جميع الملايكة والانبيا
والصحابة والتابعين والصالحين وكفى بالله وكيلا
وقال صاحب المضمرات فصل في بيان اهل
السنة والجماعة روي عن علي رضي الله تعالى عنه
انه قال المؤمن اذا احب السنة والجماعة استجاب
الله دعاءه وقضى حوايجه وغفر له الذنوب وكتب
له براءة من النار وبراءة من النفاق وفي خبر
عبد الله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان
على السنة والجماعة كتب الله له بكل خطوة يخطوها
عشر حسنات ورفع له عشر درجات فقيل يا رسول
الله متى يعلم ذلك الرجل انه من اهل السنة والجماعة
فقال اذا وجد في نفسه عشرة اشياء فهو على السنة
والجماعة يصلي الخمس بالجماعة ولا يذكر احدا من الصحابة
بسوء ولا يذكر واحدا منهم بنقيصة ولا يخرج على
السلطان بالسيف ولا يشك في ايمانه ويؤمن
بالقدر خيره وشره من الله تعالى ولا يجادل في دين
الله عز وجل ولا يكفر احدا من اهل التوحيد بذنب
ولا يدع الصلاة على من مات من اهل القبلة ويرى
المسح على الخفين جايزا في السفر والحضر ويصلي خلف
كل امام برا وفاجرا انتهى ومنها انه كان ابو حنيفة
رضي

رضي الله عنه يقول من فضل ابا بكر وعمر واحب عثمان وعليا
رضي الله عنهم اجمعين ومسح على الخفين وآمن بالقدر خيره
وشره من الله تعالى ولا يكفر احدا بذنب ولا يتكلم بالله تعالى
بشيء فهولاء الرافضة مخالفون لاهل السنة فانهم يذكرون
الصحابة بسوء ويكفرون بعضهم ويخرجون على السلطان
ولا يصلون بالجماعة ولا يرون احدا عدلا يصلح للامامة
ولا يرون تفضيل ابي بكر وعمر والعياذ بالله تعالى فكيف
يكونون لمخدرات اهل السنة والجماعة اكفاء مع اختلاف
اعتقادهم وتاويلهم كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه
وسلم بما يرونه من الضلال ولا يرون صحة حديث الا ما كان
من اهل البيت رواية فيرمون حفاظ الحديث بالكذب بما
نقلوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شرح التنوير
وتعتبر الكفاءة في العرب والعجم ديانة اي تقوى فليس الفاسق
كفوا لصالحة او فاسقة بنت صالح معلنا كان او لا على الظاهر
نهر وقال بعض مشايخ بلخ لا يكون الفاسق كفوا لبنت
صالح معلنا كان او لا وهو اختيار ابي الفضل وهذا هو
الظاهر ويؤيده ما مر عن المحيط وحينئذ لا اعتبار بفسقها
نهر ومثله في المحيط والبحر فعلم من ذلك انه اذا كانت
صالحة وخطبها سني فاسق لا يصلح ان يكون كفوا لها
فما بالك من رافضي ساب او مبتدع مخالف للاجماع وقد
علم ان الكفاءة مطلوبة للنسا قال صاحب المضمرات
ما نصه وفي التجنيس الصلاة خلف الكرامية لا تجوز لان
الفقها اختلفوا في كفرهم وانما سميت الكرامية كفارا لانهم

يصفون الله تعالى بالجسم وذا كفر حتى لا يجوز اداء الزكاة
لهم لان هؤلاء مشبهة بالذات وغيرهم مشبه بالصفات
والمشبه بالصفات اقل حالا من المشبه بالذات ولا رواية في المشبه
في الصفات في دفع الزكاة اليهم والمختار انه لا يجوز انتهى ولا شبهة
ان الارفاض اشد كفرا من الكرامية لانهم يعتقدون العود الى الدنيا
وانتقال الاله الى الائمة الاثنا عشر وان جبريل عليه السلام غلط
في الرسالة الى محمد صلى الله عليه وسلم فكيف من تكون هذا مذهبه يجوز
ان يكون كفوا الى المومنة السنية التي هي من اهل السنة والجماعة
قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن
ولا تزوجوا منهم المومنات حتى يومنوا وهو على عمومه ولعبد مومن
خير من مشرك ولو اعجبكم تعليل للنهي عن مواصلتهم وترغيب في
مواصلة المومنين اولئك يدعون اشارة الى المذكورين من المشركين
والمشركات يدعون الى النار اي الكفر المودي الى النار فلا تليق
موالاتهم ولا مصاهرتهم والله يدعو اي اولياءه يعني المومنين
حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه تفخيما لشانهم الى
الجنة والمغفرة اي الاعتقاد والعمل الموصلين اليهما فهم الاحقا
بالمواصلة باذنه بتوفيق الله وتيسيره او بقضائه وارادته
ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا لكي يتذكروه او ليكونوا بحيث
يرجى منهم التذكر لما ركز في العقول من ميل الخير ومخالفة الهوى
انتهى وقال الخطيب في تفسيره ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا
اي ولا تزوجوا منهم المومنات حتى يومنوا وهذا على عمومه بالاجماع
ولعبد مومن خير من اي من حر مشرك ولو اعجبكم لماله وجماله
وقيل المراد بالامة والعبد المراة والرجل حرين كانا او رقيقين لان

الناس

الناس عبيد الله واماؤه اولئك اي اهل الشرك يدعون الى
النار اي الكفر المودي الى النار فلا تليق مصاهرتهم
ولا موالاتهم والله يدعو اي اولياءه المومنين فحذف
المضاف واقام المضاف اليه مقامه تفخيما لشانهم ويدعو
على لسان رسله وهذا كما قال ابو حيان ابلغ في التباعد من
المومنين والمشركين الى الجنة والمغفرة اي العمل الصالح
الموصل اليهما فهم الاحقاء بالمواصلة باذنه اي بامر
الله ورضاه على التفسير الاول او بقضائه وارادته
على التفسير الثاني فتجب اجابته بتزويج اوليائه ويبين
اي الله اياته للناس لعلهم يتذكرون اي لكي يتذكروا
فيتعظوا انتهى قال في البحر من باب الكفاءة واما
الرابع وهي الديانة ففسرها في غاية البيان بالتقوى
والزهد والصلاح وانما لم يقل الدين لانه بمعنى الاسلام
فيلزم التكرار وان اريد بالاول اسلام الاباء وهنا
اسلام الزوج لم يصلح لان اسلام الزوج ليس من الكفاءة
وانما هو شرط صحة النكاح واعتبار التقوى فيها
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وهو
الصحيح لانه من اعلى المفاخر والمراة تعير بفسق
الزوج فوق ما تعير بضعة نسبه وقال محمد لا تعتبر
لانه من امور الاخرة فلا يبنى عليه احكام الدنيا الا اذا
كان يصفع ويسخر منه او يخرج الى الاسواق سكرانا
وتلعب به الصبيان لانه مستخف به كذا في الهداية وفي

الفتح معزيا الى المحيط ان الفتوى على قول محمد ولعله
المحيط البرهانى فانى لم اجده فى المحيط الرضوى وهو
موافق لما صحح فى المبسوط من انها لا تعتبر عند ابى
حنيفة رضى الله عنه وتصحيح الهداية معارض له فالافتا
بما فى المتون اولى فلا يكون الفاسق كفوا للصالحة
بنت الصالحين سواء كان معلنا بالفسق اولا كما فى
الذخيرة ووقع تردد فيما اذا كانت صالحة دون ابيها
او كان ابوها صالحا دونها هل يكون الفاسق كفوا لها
اولا فظاهر كلام الشارحين ان العبرة صلاح ابيها وجدها
فانهم قالوا لا يكون الفاسق كفوا لبنت الصالحين واعتبر
فى المجمع صلاحها فقال لا يكون الفاسق كفوا للصالحة
وفى الخانية لا يكون الفاسق كفوا للصالحة بنت الصالحين
سواء كان معلنا بالفسق اولا فاعتبر صلاح الكل والظاهر
ان الصلاح منها او من ابيها كاف لعدم كون الفاسق
كفوا لها ولم اره صريحا وظاهر كلامهم ان التقوى معتبر
فى حق العرب والعجم فلا يكون العربى الفاسق كفوا الصالحة
عربية كانت او عجمية انتهى فنفهم من هذا وتلخص ان السنى
الفاسق لا يكون كفوا للسنية الصالحة او بنت الصالحين
سواء كانت فاسقة او غير فاسقة فما بالك بالروافض
كيف يتصور منهم كفاءتهم لبنات الصالحين من اهل السنة
والجماعة فهذا امر فظيع فى الدين ان يتزوج المرتدون
اهل السنة والدين وكيف وقد قال صلى الله عليه وسلم فى حق
على رضى الله عنه وكفاءته لفاطمة رضى الله عنها ما رواه المناوى
عازيا

عازيا نقله للديلمى انه قال صلى الله عليه وسلم لو لم يخلق
على ما كان لفاطمة كفو فالصحيح انه لا يجوز نكاح نساء
اهل السنة للروافض لانهم مرتدون واما المفضلة
كون انهم خالفوا الاجماع كذلك لا يكونون اكفاء لاهل
السنة قال فى الفتاوى الهندية ما قصد ولو انتسب
الزوج لها نسبا غير نسبه فان ظهر دونه وهو ليس
بكفوء فحق الفسخ ثابت للكل فعلم من هذا ان السنية
اذا تزوجت بمبتدع ولم يعلم ثم ظهر لها انه مبتدع
فلها ولاوليائها الفسخ لانه اقبح من النسب لانه امر
راجع الى الدين والى العار وقد قال فى جامع الفتاوى
من مسائل الاكفاء وفى الحقائق المطلقة ثلاثا لو زوجت
نفسها من غير كفوء ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل
على الزوج الاول على ما هو المختار وهذا مما يجب
حفظه انتهى والظاهر كذلك انه اذا كانت مسلمة
او عبدا مسلما فلا يجوز بيعه لهم لان حكمهم حكم المرتدين
فاذا ابيع يؤخذ منهم بثمنه ولا يبقى وان كان طفلا
قال فى فتح القدير شرح الهداية اذا اشترى الكافر
عبدا مسلما يجبر على اخراجه عن ملكه بالبيع فان فعل
فيها والا باعه القاضى عليه ودفع ثمنه اليه انتهى قال
فى شرح السير الكبير ملخصا اذا كانت الامة محكوما
باسلامها فلا يجوز بيعها لاهل الذمة وكذا الولد
الصغير لا يباع لانه اذا مات يصلى عليه لانه قال
صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا وهو على
فطرة الاسلام فابواه يهودانه وينصرانه وقد علم

بهذا انه لا يجوز استرقاقهم العبيد والاما المسلمين
وهولاء قوم ضلال اعتقادهم يخالف للمنقول
والمعقول فالمنقول ما قدمناه والمعقول ان
الانسان اذا سال يهوديا ان يعد سيدنا موسى
عليه الصلاة والسلام من افضل الناس بعد
سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام فيقول
اصحابه الحواريون واذا سالوا هولاء الفتنة
الضالة الرافضة لعنة الله ورسوله وملايكته والمسلمين عليهم
اجمعين من اشر الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم
فيقولون اصحابه فعلم من هذا الدليل العقلي انهم اشد
خبثا من اليهود والنصارى حتى رجل سالني من
اهل الله تعالى فقال يا سيدي لاي شي هذه الحمو
الجح فقلت له لعل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ترجوم
وهو استغاث بالله تعالى فالله تعالى منعهم عن الزيارة
فرضي بهذا الجواب ثم ان رجل يقال له محمد من اهل
الصلاح راي النبي صلى الله عليه وسلم في منامه ورای
صاحبيه يترجوم بدفع الاعجام عن الزيارة فامر بذلك
انتهى لانه يصدر منهم بعض امور منقصة للصاحبين
حتى في امارة الوزير سليمان باشا ابن العظم لما كان
واليا للشام وامير الحاج وضع منهم رجل بعض قذر في
الحجرة المطهرة على ساكنها افضل الصلاة والسلام
فمسكه اهل السنة من اهل المدينة والحجاج وذهبوا
به اليه ليحرقوه فحرقوه في النار وفي سنة هجري ١١٥٧

وبعده

فيقولون [illegible] اصحاب [illegible] الحمار
[illegible] من افضل الناس [illegible]

وبعده في هجري الثانيه ١١٦٦ ولله الحمد ثم في هجري
الثالثه ١١٨٠ ولله الحمد لم يعبر لي احد من اهل
الحرمين بصلاحهم بل الكل يتاذون منهم وفي
هذا القدر كفاية وصلى
الله على سيدنا
محمد وعلى
اله
وصحبه
وسلم